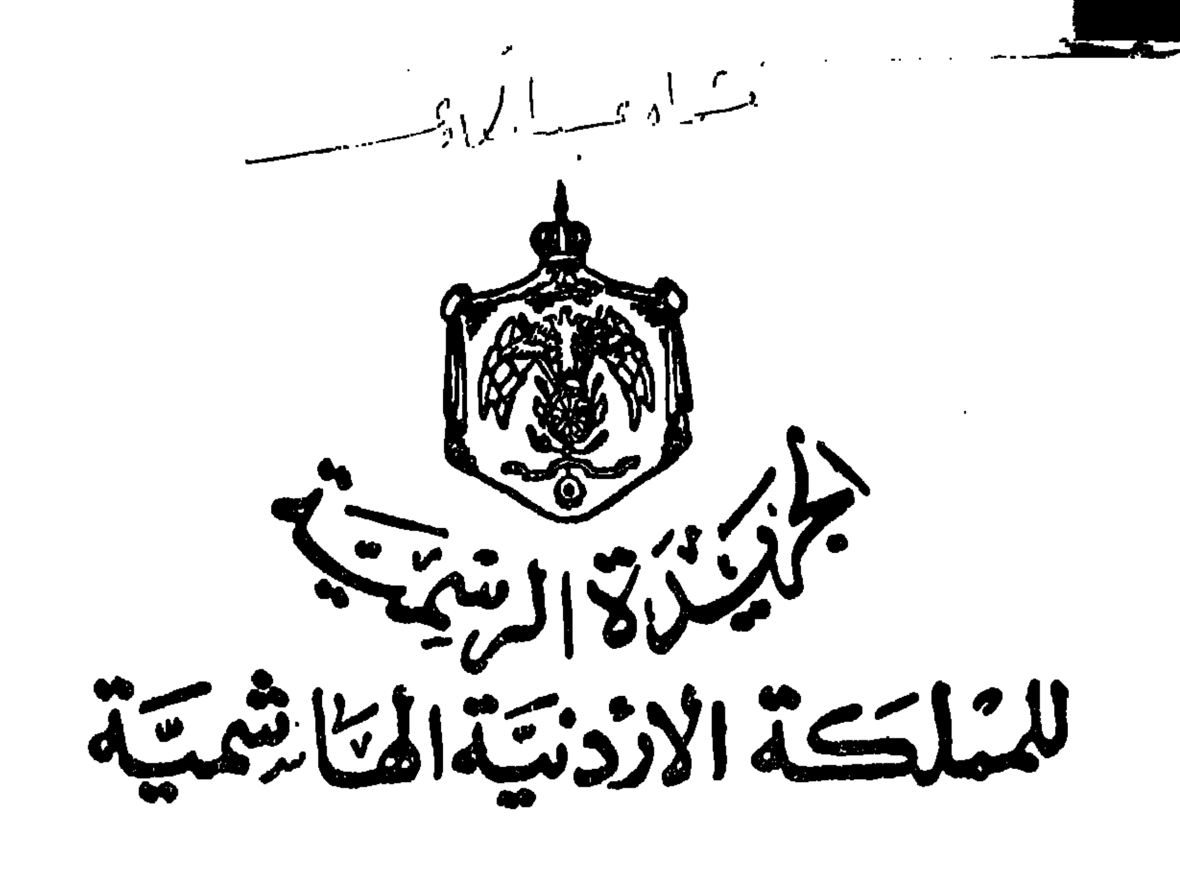


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٦٤

الفهرس

مطبعة القوات العربيـــة المسلحة

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعـــام على السيد محمود الخيمي مدير وكالة الانباء العربيـــة بوسام النهضة من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى ما يلي :

١ – تعيين سعادة السيد كمال الحمود الوزير المفوض الاردني في التشيلي سفيرا للمملكة الاردنية الهاشمية لـــدى البلاد الشاهنشاهي الايراني بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ – ترفيع السيد محمد الطاهر مدير دائرة ميناء العقبة الى الدرجة الأولى (أ) اعتبارا من ٦٣/١/١

٣ – نقل رئيس النيابة العامة السيد جورج سعـــد عضوا لمحكمة التمييز بنفس درجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٠ .

٤ – نقل السيد محمود العابدي من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك دائرة الاثار ليشغل وظيفة مساعدمدير بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

٥ – تعيين الدكتور عبد المجيد الزير بوظيفة طبيب من الدرجة الثالثة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل استقالته اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٦ – ترفيع السيد زهير عبد الكريم زغلول الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة عـــلى ان يتقاضى راتبه من اصل مخصصات المادة (١٨) فصل ١٧ اعتباراً من ١٩٦٣/١/١ .

٧ – تعيين السيد عاصم عبد الله غوشة بوظيفة مهندس بالدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٨ – ترفيع كل من الموظفين التـــالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الخـــامسة ليشغل وظيفة محاسب من تاريخ ٦٣/١/١

السيد محمد طاهر غنام — السيد علي محمد الشمايلة — السيد جمال فالح السحيمات .

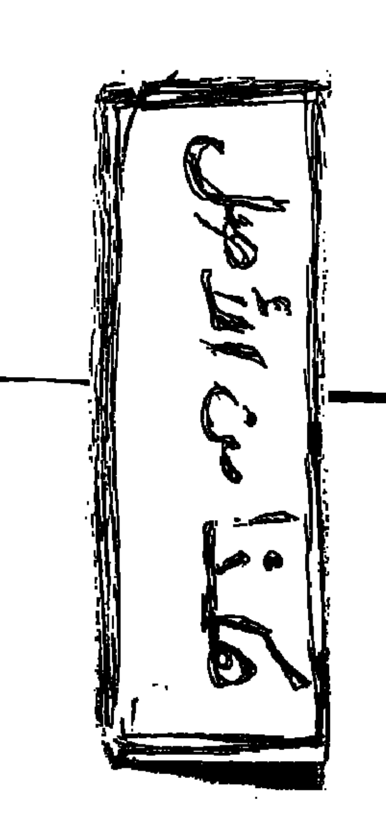
٩ – ترفيع كل من الموظفين التـــالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محـــاسب من تاريخ ٦٣/١/١ .

السيد محمد احمد ابو السمن — السيد عبد الغني الجردانة — السيد جميل الياس مصلح

١٠ – ترفيع كل من السيدين صلاح منصور السائح ويعقوب العودات الى ادنى مربـــوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

١١ – ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفـــة مدقق من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

السيد كمال شتيوي قوة — السيد محمد سالم حامد الربيحات — السيد هاني عبد الحميد الحديدي



١٢ – تعديل راتب الدكتور ابراهيم الشامي بحيث يتقاضى اعلى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٦٣/١/١.

١٣ – اعتبار المعلم السيـــد محمد زهدي سليمان غزالة فاقداً لوظيفته لتغيبه عن العمل دون اذن رسمي من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ .

١٤ – انهاء خدمة المعلمة الآنسة وداد جريس القسوس اعتباراً من ١٩٦٣/١/١٦ .

ب – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٩ ، بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، انهاء اعارة السيد حسين صدقي القاسم للعمـــل في حكومة ابي ظبي واعادته الى عمله في مؤسسة الاقراض الزراعي من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٩ – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على احالة السيد عواد علي القيسي على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٣/٢/١ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢ – بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على تمديد مدة اعارة السيد عبد الوهاب الموصلي لدائرة الاوقاف العامة لثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٦٣/١/١ .

جـ – قرر معالي وزير التربية والتعليم :

تعيين السيد محمد فؤاد الحمد ابو زيد في وظيفة معلم باعلى مربوط الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

د – وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ – تعيين السيد عبدالقادر عبدالديم بوظيفة ممرض تحت التدريب في وزارة الصحة باعلى مربوط الدرجة العاشرة.

٢ – الموافقة على طلب الممرض السيد توفيق محمد الامين احالته على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٣/١/١

هـ – وافق معالي وزير الخارجية على تعيين السيد ابراهيم احمد صافي بوظيفة كاتب وناسخ بالدرجة العاشرة في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل على ان يتقاضى راتب السنة الثالثة منها .

و – وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ – اجراء التبادل بين السيد محمد احمد العالم المعلم في وزارة التربية والتعليم والسيد ابراهيم سليمان الحســـين المرشد الزراعي اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/١/١٥ .

٢ – اعتبار السيد جمال احمد قاسم فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ .

ز – وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد مصطفى ابراهيم النجار اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

ح – وافق معالي رئيس مجلس سلطة السياحة / الآثار على تعيين الآنسة هدية عبد القادر اكربه اباظه بوظيفة رئيسة مكتب بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ .

ط – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : –

١ – تعيين كل من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا بوظيفة كاتب في ادني مربوط الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

السيد عيسى محمود محمد العيسى — السيد نبيل خليل اليوزباشي

السيد صالح مراري سلامه زريقات — السيد محمد محمود الجريري

٢ – قبول استقالة السيد محمد عبد العظيم ابو غزالة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٨ .

ى – وافق معالي وزير المواصلات / البرق والبريد على ما يلي : –

١ – تعيين السيد خضر نور ابو شما بوظيفة مامـــور فني بالدرجـــة الثامنة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل .

٢ – تعين السادة التالية اسماؤهم ليشغل كل منهم وظيفة مامور فني بادنى مربوط الدرجة العاشرة .

عبد الحميد يوسف التكروري	فتحي موسى حسين الحنش
خليل رمضان رشيد دبس	طلال هارون اسماعيل
فاروق احمد محمد الحوراني	غالب حسين سالم ابو الرب
عبد الفتاح احمد جبر غانم	

٣ – تعيين السادة التالية اسماؤهم ليشغل كل منهم وظيفة مامور بريد بادنى مربوط الدرجة العاشرة .

محمد عبد حسين ابو حماد	رسمي محمود سعيد مقبول
احمد عبد النبي القيسي	فؤاد سليم البائح
طه شحادة محمود عليان	منصور بخيت قوة
طه موسى علي الاعمص	تيسير حسين محمود عطيات
نعيم ذيب عبدالله الحلايقه	عودة حسين عبيد الزعبي
فتحي علي اسماعيل علي	محمد احمد عبده
عزت خليل اسماعيل محمد	

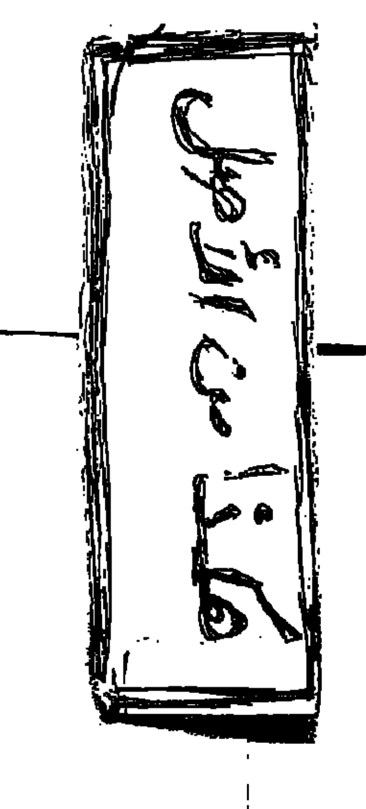
ك – وافق معالي وزير الجمارك وعطوفة رئيس ديوان المحاسبة بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ٥٨ من نظام الموظفين المعدلة بالنظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ على اجراء التبادل بالوظيفة بين المدقق السيد نوري عبد الله الداود ومامور الجمرك السيد بشير تحبسم كل منهما بدرجته وراتبه الحاليين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

نعى

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة :

١ – المعلم السيد عبد الحليم محمد غنام يوم ١٩٦٢/١٢/١٧ .

٢ – وفاة الموظف في دائرة ميناء العقبة السيد فريد السيفي يوم ١٩٦٢/١٢/١٦ .



الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –
السيد مخائيل شتات كراكيس المعروف بفالح احمد شتات كراكيس .
السيد لطفي محمد عبد الحامد .
السيد درويش مصطفى رنو .
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الدكتور زهير يوسف العلمي بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ والمتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد محمد عبد العال محمد الاشقر .
١ – السيد عبد الغفار مصطفى علي الجولاني
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –
السيدة زلفا احمد معوض
السيد محمود يعقوب الشهابي
السيدة حمده ارملة محمود عبد الحلايلة وولدها محمد محمود الحلايلة
السيد علي حسن ابو لبن
السيد محمود يوسف خليل النجار
السيدة اولغاسالم نصوره ارملة سليم بيوك
السيد محمود صفوت شاهين
السيد اسماعيل عبد العزيز عبده
السيد توفيق عبد الرحمن نور الله
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –
الانسة وسيله محمد علي كحالة
السيد علي عبد الرحيم عبد الرزاق
بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد فوزي عوض مصلح بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية صويلح بانني بعد مرور خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك المبينة في الجدول المثبت بادناه من بلدية صويلح استملاكا مطلقا لمشروع بناء خزان مياه مشروعاً للمنفعة .

رئيس بلدية صويلح
موسى بينو

المساحة المطلوب استملاكها

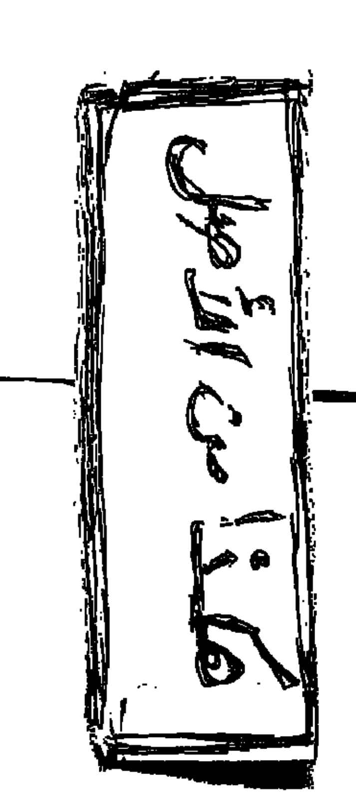
متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المالك
٣٢٥	١٢	٧ ام زعروره	السيد ابو الوفا بن يوسف الدجاني
١٣٥٦	١٣	٧ ام زعروره	الدكتور احمد نور الدين الغصيني
٩٧٥	١٤	٧ ام زعروره	السيد عادل عبد الكريم المنير
٤٧١	١٥	٧ ام زعروره	السيد سالم المفضي ابراهيم الحواتمة
٩٩٤	٢٤	١٠ ظهر صويلح	فوزية عبد الرحمن المطلق
٣٣٨٩	٢٦	١٠ ظهر صويلح	حربي يعقوب علي
٤٠٩٦	١٨	١٠ ظهر صويلح	علي قبرطاي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعد مرور خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالياصدار قرار باستملاك ما مساحته ١٧٣٧ مترا مربعا مع ما عليها من منشآت من القطعة رقم ٧٥ في الحوض رقم ٣٠٠٥٥ الواقعة في محلة المصرارة بالقدس والمعروفة بارض الصمصونية ملك السيد عليمحي الدين الحسينيوشركاه بقصد فتح الطرق الواقعة في الارض المذكورة وان مشروع فتح هذه الطرق هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

امين القدس
روحي الخطيب



اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار باستملاك كامل القطعة رقم ٧٥ في الحوض رقم ٣٠٠٥٥ مع ما عليها من منشآت ، الواقعة في محله المصرارة بالقدس والمعروفة بارض الصمصونية ملك السيد علي محي الدين الحسيني وشركاه والتي تبلغ مساحتهاحوالي ٥٥٥٠ مترا مربعا استملاكا مطلقا بقصد انشاءسوق لبيع الخضاربالمفرقومواقفللسيارات الخاصة والعامة ومجمع لمكاتب التاكسيات مع الدكاكين والمكاتب والانشاءات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع على هذه الارض.وان هذا المشروع هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

امين القدس
(روحي الخطيب)

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلانفي الجريدة الرسمية ساتقدمبطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك المساحة المبينة بادناه من القطعتين الموصوفتين تاليا من اراضي الزرقاء استملاكا مطلقا بقصد ضم هذه المساحة لنادي ضباط الزرقاء هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنسوى استملاكها متر مربع	دونم
الزرقاء	٨ – عوجان الشمالي	١٠٩	٦٩٠	–
		١١١	٣٩٢	١
		المجموع	٠٨٢	٢

اعـــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (١٠) دونمو(٩٢٤) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض خربة معاد رقم (٤) من اراضي معاد استملاكا مطلقا بقصد ضمها لارض معسكر الحرس الوطني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر وما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استمـــلاك المساحات المبينة ادناه من القطع المبينة ازاءها من الحوض رقم (١) من اراضي قرية رفيديا وجنيد استملاكا مطلقاً لاقامة مستشفى حكومي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القرية	رقم واسـم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها: متر مربع	المساحة المنوي استملاكها: دونم
رفيديا	١ ــ المريـج	٥٠	٨٧٠	ــ
وجنيد		٥١	٨٣٩	ــ
		٥٢	٨٢	١
		١٠٢	٦٥٦	٢
		١٠٣	٧٨٥	٢
		١٤٣	٥٢٠	ــ
		١٤٤	٥١٥	ــ
		١٤٥	٥١٠	ــ
		١٤٦	٥٨٣	ــ
		المجموع	٣٦٠	١٠

هذا من الأصل

اعـــلان

يعلن مجلس بلدية رام الله بمقتضى احكام المادة (٣) (١) من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العـــامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأنه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم بموجب المادة (٤) (أ) والمادة (١٢) من القانون المذكور باستملاك قطـــع الاراضي المبينة اوصافها في هذا الاعلان استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية لانشاء مقبرة عليها واعتبار ذلك مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه :ــ

رئيس بلدية رام الله

بولس سابـا

اسم صاحب الملك حسب جدول الادعاءات بدائرة التسوية	الحصص المسجلة على المالك	رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	الموقع	القسم المنوي استملاكه
سعيد خليل ابراهيم مبـارك	١	١	١٧		خلةطعيمة	
مبارك خليل ابراهيم مبـارك	١					
خليل ابراهيم خليل ابراهيم الصغير	١					
	٣					كامل مساحة القطعة
يوسف عطا الله مخائيل العسعس	١	٢	١٧		خلةطعيمة	
يعقوب صالح يعقوب غنـايم	١					
	٢					كامل مساحة القطعة
جميل حنـا سلامة عوض	كاملا	٢٠	١٩	٢٧	المريجمة	" " "
يوسف عطا الله مخائيل العسعس	٨	٢١	١٩	٢٧	المريجمة	
اسكندر سليم عيسى غنـام	٢					
سليم موسى سليم غنـايم	١					
فؤاد موسى سليم غنـايم	١					
عزيز سليم عيسى غنـايم	٢					
اسحق عيسى سليم غنـايم	٢					
	١٦					كامل مساحة القطعة
الخوري زخريا متري سلامة الجريس	١	٢٢	١٩	٢٧	المريجمة	
حبيب متري سـلامة الجريس	١					
نصر نقولا متري الجريس	١					
بديع بولس متري الجريس	١					
	٤					كامل مساحة القطعة
الياس نقولا سـلامة الدباعي	١	٢٣	١٩	٢٧	المريجمة	
وديع نقولا سلامة الدباعي	١	٢٣	١٩	٢٧	المريجمة	
شكري (كارلوس) بن نقولا الدباغي	١					
فؤاد نقولا سلامة الدباعي	١					
شوقي نقولا سلامة الدباعي	١					
	٥					كامل مساحة القطعة

والاراضي المنوي طلب استملاكها تبلغ مساحتها حوالي (٤٦) دونما وفقا للخريطة المودعة لـدى مجلس بلدية رام الله وباستطاعة جميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء قرار بان استملاك ما مساحته (٥) دونم و (٢٠٦) امتار مربعه من القطعة رقم (٢٣٩) من حوض الدربيات رقم (١٤) من اراضي قرية واديالسير استملاكا مطلقا من اجل استعمالها مصافي امتصاصية لمدرسة التدريب المهني بوادي السير هـــو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مـ ـير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٩ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي : —

١ — حظر التعامل مع الشركة الانجليزية : — Marks Et. Spencers.

٢ — حظر التعامل مع الشركات التالية : —

أ — Societe Grandes Entreprises de Distribution (Inno - France)

ب — LA Compagne Financiere
45, Rue du Faubours Saint Honore, Paris 8.

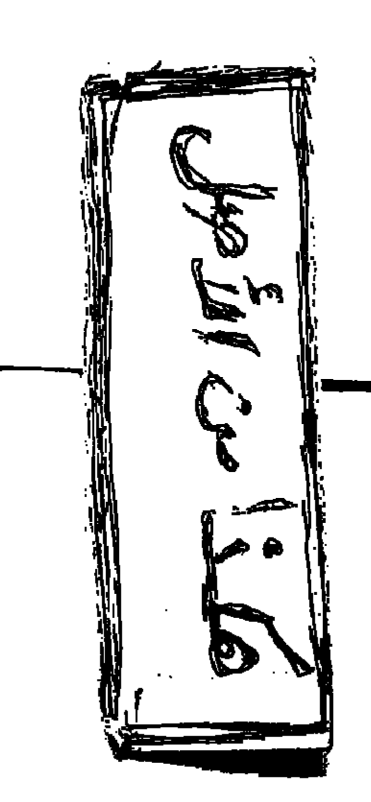
جـ — Fonds Europeen du Pla Cement (Eurunion)

د — Societe de Gestion du Fonds Patrinonial S.A.
1; Place de Metz Luxembourg.

هـ — Union Financiere de Paris

شئون البلديات

ينعى معالي وزير الداخلية بمزيد الاسف وفاة المرحوم الحاج عبد الكريم الطاهر عضوا المجلس البلدي في نابلس يوم ١٩٦٢/١٢/١٠ .



قرار رقم (٢٤)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يوم ١٩٦٢/١٠/٣١ ، ونظرت في الطلب المقدم من السيد عيسى محمدمنصور وبعد الاطلاع على وثائق المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العملية التي ابرزت ضمن الطلب ، وافقت اللجنة على منحه اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (ب) — من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
المحـــاسب القانوني	رئيس قسم التجارة وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيـــل وزارة المـــالية

مصدق ١٩٦٣/١/٨

رئيس ديوان المحاسبة
محمد خليفة

الغرف التجارية

استنادا للمادة الثانية من قانون الغرف التجارية والصناعية الموقت المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٥٥) الصادر في ١٩٦٢/٦/١٧ اقرر زيادة عدد اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة مدينة الزرقاء الى تسعة بدلا من سبعة على ان يصبح ذلك نافذ المفعول ابتداء من تاريخ انتخاب مجلس ادارة الغرفة الجديدة الذي سيتم في ١٩٦٣/١/١٩ .

١٩٦٢/١٢/٢٧

وزير الاقتصاد الوطني

الاطباء

لقد صرحت للدكتوردافيد باتون الامريكي الجنسية والحائزعلىشهادة الطب من جامعة جون هوبكنز فيميرلاند امريكا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في مستشفى القـــديس يوحنا للعيون في القدس .

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

الرقابة الطبية

قررت فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من المناطق التالية :—

مقاطعة انتيك والمقاطعة الزنجية الغربية ، سيلي من مجموعة فيساياس ، ميناء كاجيان دي اورو وميناء اونامس وجميعهم في جزر الفلبين . مقاطعة ناجوندا من ولاية اندهرابرادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٣/١/٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٢

البلد / المرض		عمان م	عمان ل	السلط م	السلط ل	مادبا م	مادبا ل	الزرقاء م	الزرقاء ل	اربد م	اربد ل	جرش م	جرش ل	عجلون م	عجلون ل	دير ابي سعيد م	دير ابي سعيد ل	المفرق م	المفرق ل	الرمثا م	الرمثا ل	الكرك م	الكرك ل	الطفيلة م	الطفيلة ل
تيفوئيد	اصابات	٩	—							١٩	٢	١	—	١	—	١	—			٧	—				
	وفيات			٣	—					١	—														
بارا تيفوئيد	ا	٣	—	١	—																				
	و																								
ديزنتري	ا	٢	—	٢٥	—	٤	٤	٦	—	١	١							١٠	—	١٤	—	١٣	—	٥	—
	و									١	—														
ذات الرئه	ا							٢	—					١	—							١	—	١	—
	و																								
انفلونزا	ا					٥	٢	١٠	—	٥	—									١٧	—	٣١	—	١	—
	و																								
حصبه	ا	٤	٧	٢	١١					٥	—			٦	—	٥	—					٢٥	١		
	و	٣	—							٥	—					٥	—					١	—		
ابو كعب	ا	٦	١١	١٦٠	١	١	—	٢٦	—	١٥	—	١	—							٢	—				
	و																								
خانوق	ا									٢	—			١	—										
	و									٢	—			١	—										
سعال ديكي	ا																			١	—				
	و																								
التهاب السحايا	ا	—	١	—	—			١	—					٢	—							٢	—		
	و	١	١	١	—																	١	—		
جدري مائي	ا	٢	٢٢	٧	—	—	١	٣	—	٣	١									٤	—	٣	—		
	و																								
شلل اطفال	ا	١	—																	١	—				
	و																								
حمى راجعه	ا	١	—																						
	و																								
حمى نفاس	ا									٢	—														
	و																								
ملاريا	ا	٢	—			٤	—			١	—														
	و																								
بنت الحمراء	ا																								
	و																								

البلد / المرض		معان م	معان ل	العقبة م	العقبة ل	القدس م	القدس ل	رام الله م	رام الله ل	بيت لحم م	بيت لحم ل	اريحا م	اريحا ل	نابلس م	نابلس ل	طولكرم م	طولكرم ل	جنين م	جنين ل	الخليل م	الخليل ل	المجموع م	المجموع ل
تيفوئيد	اصابات			١	١									٣	—	—	١	٥	—			٥٠	٤
	وفيات																					١	—
بارا تيفوئيد	ا			—	١									٤	—			٢	١			١٠	٢
	و																					—	—
ديزنتري	ا			٣	٤			١	—	١	١	—	٥	١	٢							٨٦	١٧
	و																					١	—
ذات الرئه	ا							٣	١					٢	—							١٠	١
	و							١	—					٢	—							٣	—
انفلونزا	ا									٢	—			٢٥	٢	١	—	١	—	—	٢	٩٨	٦
	و																					—	—
حصبه	ا	١	—			٤	—	٥	٨	٢٣	—	—	١١	٢٤	٢	٧	١	٩	—	١٣	—	١٣٣	٤١
	و					٤	—	٣	—					١	—	٣	—					٢٥	—
ابو كعب	ا							—	٥			—	٢	١٣	٤	—	٥	—	١	—	١	٢٢٤	٣٠
	و																					—	—
خانوق	ا			٢	٥	٢	٢	٢	—	٩	١	—	١	١	—							٢٠	٩
	و																					٣	—
سعال ديكي	ا									٤	—	—	٣٢	١	—					١٤	—	٢٠	٣٢
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا																					٦	١
	و																					١	١
جدري مائي	ا							—	٢	١	—			١٠	٢	١	—			١	١	٣٥	٢٩
	و																					—	—
شلل اطفال	ا	—	—					—	٢							١	—			١	—	٤	٢
	و	١	—																			١	—
حمى راجعه	ا							١	—					١	١							٣	١
	و																					—	—
حمى نفاس	ا											—	١	٢	١	—	١	١	—			٥	٣
	و																					—	—
ملاريا	ا			١	—			١	—									١				١١	
	و																					—	—
بنت الحمراء	ا																					١	—
	و									١	—											—	—

الاعلانات

اعــلان

عمــلا بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المــدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان نسخة مشروع تنظيم المــدن التفصيلي ويشمل

اولا : احداث شارع جديد بعرض ستةامتار والمرقم دخلهرقم ٢يبدأ شمالابشارع بن نصير وينتهي جنوباً بشارع المدرسة

ثانيا : احداث شارع جديد في الحي الشمالي باسم شارع الرشدان وبعرض عشرة امتار يبــدأ شرقاً بشارع المــلك طلال ويتجه غرباً بمحاذاة ملك السيدين بركات وسليمان الرشدان حتى التقائه بشارع البركه .

ثالثا : الغاء الدخله المرقة دخلة رقم ١ وكذلك الغاء تعديل القسم الشمالي من شارع البركة والمعلن عنهما في العــدد ١٦٤٨ تاريخ ١٠ تشرين ثاني سنة ٩٦٢ من الجريدة الرسمية

ان هــذه الاحداثات والتعديلات والالغاءآت قــد صدقت من قبل لجنة تنظيم المــدن المحليــة واودعت في مكتب اللجنة المحليــة .

يباح الاطلاع على هذا المشروع ويجوز لذوي الشأن في الاراضي والابنية والأملاك الاخرى المشمولة بهــذا المشروع ان يقدموا اعتراضاتهم عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية لبلدة الحصن

محمــد نصير

إعــلان

اعلن لاطلاع الجمهور انه تقرر تعديل استقامة احد شوارع الحي الجنوبي المتفرع من شارع الحصن للجهــة الغربية للشمال من دار مصطفى الوردبسبب الانحناءات التي فيه . على انهيباح لجميع ذوي الاملاك والمصلحة . الاطلاع على المشروع التعديلي ومخططه في مكتب قسم الهندسة ببلــدية اربد لابداء وجهات نظرهم مجاناً وبدون مقابل مــدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة بلدية اربــد

راضي الهنــداوي

اعــلانات

صادرة بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

* يعلن للعموم بانه سوف يجرى النظر في امر تفويض وتأجير قطعة الخزينــة رقم (٤) من حوض الشقيقات والنخيلة رقم (١) من اراضي قرية السنينة التابعة قضاء الكرك من قبل لجنة املاك الدولة التابعة قضاء الكرك اعتبارا من ١٩٦٣/٢/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مـدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن بأنه سينظر في تاجير القطعة رقم (٢١) من الحوض رقم (١٧) من اراضي الخزينة في قرية برقــين التابعة لقضاء جنين من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٨٥٠٧) من اراضي الخزينة في قرية عنبتامن قضاء طولكرم والبالغة مساحتها (٥١) دونما و (٣٥٨) مترا مربعا من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقــا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل طولكرم وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض القطعة رقم (٢٣) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي الجوفة الغربي رقم (١٩) من اراضي مدينة عمان من قبل لجنة املاك الدولة لمحــافظة عمان اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٢ وسيكون مركز عملها دائرة الاراضي والمساحة .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية لسنة ١٩٥٢

الى سكان ومخاتير قرية المزرعة الشرقية — قضاء رام الله

ليكن معلوما لديكم انسجل الاموال غير المنقولة العائدلقريتكم قد فتح فيدائرةتسجيل رام الله بتاريخ ٦٣/١/١٠ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظــام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مامور تسجيل رام الله

منطقة تنظــيم بلدة الرمثا

بما ان المخطط الهيكلي لبلدة الرمثا قد صدق من قبل لجنتي المدن المحلية في الرمثا واللوائية في اربد بقراريهما رقم (٥٠) تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥ ورقم (١) تاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ بعــد اجراء بعض التعديلات على استقامة وسعة بعض الشوارع كما هو محبر بالمداد الازرق على المخطط الاصلي وبما ان المشروع والمخطط الملحق به قد رفع الي واقترن بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢ ، ٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والمخطط الملحق بهوآمربان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا — الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والمخطط قد عرضا في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها من قبلي حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليه .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

كمــال الدجاني

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

يعلن للعموم، وفقا لاحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (١/٦٢هـ ب ط) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به، بلا رسم ويحق لذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية.

١٩٦٢/١٢/١٦

(متصرف لواء نابلس المنتدب)

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائبة بنابلس

منطقة تنظيم مدينـــة اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السيد جودت شعشاعة لتقسيم ارضه الواقعة على طريق جسر الحسين قطعة رقم (١٠) من الحوض رقم ٣٣٠٢١ الى قطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللاجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رســم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

١٩٦٢/٦/٧

محافظ القـــدس

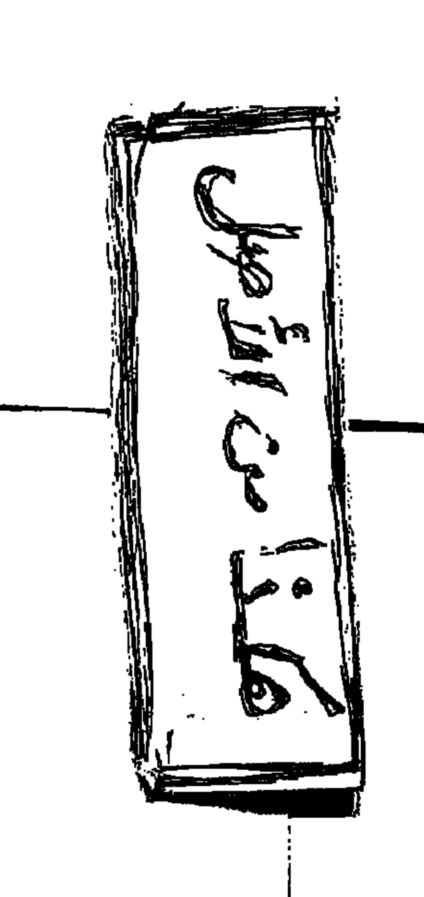
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

(انور نسيبة)

منطقة تنظيم مدينة بيـــت لحم

بما ان لجنة التنظيم والابنية في اواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي يهدف لتحويل منطقة خاصة تجاريه بشارع الحليب ومنطقة خاصة لمنطقة سكن (ب) بشارع العطن ببيت لحم ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللاجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم وفي العدد (١٦٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٦٢/٩/١٠ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المـــادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قـــد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بـــان يوضع موضع



التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضـــاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم ١٩٦٢/١٢/٢٧

وزير الداخلية

كمـــال الدجاني

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٢/١١) المقدم من لجنة التنظيم والبنـــاء المحلية بنابلس ، القاضي بتغيير استعمال قسم من اراضي الحوض رقم ٢٤٠٧٣ من منطقة سكن (أ) في الجبل الشمالي الى منطقة سكن (ب) ، ولما يتطلبه تقدم المدينة من الناحيتين العمرانية والاقتصادية مع الخارطة المتعلقة به ، وقد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/١٢/١٣ .

متصرف لواء نابلس المنتدب

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظيم مدينـــة القدس

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي رقم ١٦٩ القدس مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس قـــام بتحضيره مهندس المدينة والذي يهدف فيه الى اجراء بعض التعديل في استقامة الطريق رقم (٢٠) لتتمشى مع الوضع القائم وذلك في محلة راس العامود بالقدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امـــانة القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/١٢/١

محـــافظ القدس

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس

(انور نسيبة)

اعلانات عن فسخ وتوفيق اوضاع وتسجيل شركات عادية عامة

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة الحاج طاهر الداودي واولاده ومركزها القدس قد فسخت بناءعلى انسحاب احد الشركاء

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة معرض العروسة ومركزها الزرقاء قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة وكالة الداودي للتجارة ومركزها القدس قد فسخت بسبب انسحاب شريك وبقاء شريك واحد فقط .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة مصانع الخرطوش الاردنية المحدودة ومركزها اربد قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة راغب الكالوتي واخوانه للتجارة ومركزها عمان قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

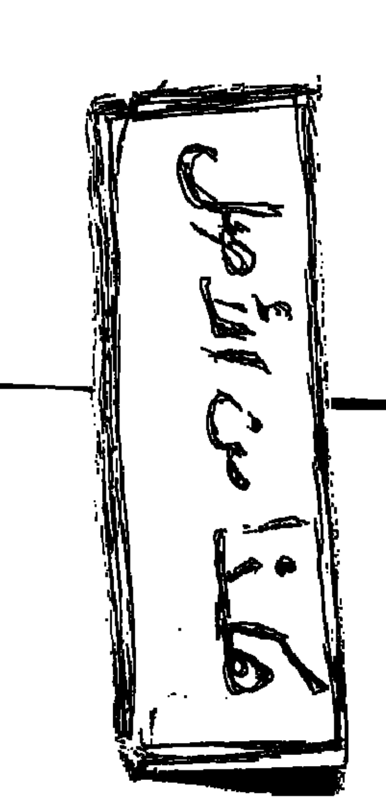
* أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة سيارات طرق الشرق (كومباني اوتوروبتير دي لفانت) قد الغي تسجيلها بسبب توقفها عن تعاطي العمل .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة يونس وكمال عابدين ومركزها القدس قد فسخت باتفاق الشركاء

مراقب الشركات
علي الهنداوي



* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية الاجنبية المسماة شركة نقليات الرافدين قد الغي تسجيلها بسبب توقفها عن تعاطي العمل .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة محمد صالح الدبس ومركزها نابلس قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم الحاج محمد صالح الدبس .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سعودي وكباتيلو ومركزها عمان قد فسخت باتفاق الشريكين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة آسيا التجارية ومركزها عمان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٢٥) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن ان الشركة العادية العامة المسماة شركة متروبول التجارية ومركزها عمان والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق (١) للعدد ١٣٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٢٨) بتاريخ ٩٦٣/١/١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي المنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة اتحاد نقليات الغور ومركزها اربد والمنشور إعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/٨ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٢٤) بتاريخ ٩٦٢/١٢/١٨ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة غرايبة وزعبي ومركزها الرمثا المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٠/ ١٩٥٢ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٢٩) بتاريخ ١٩٦٣/١/٩ هذا ولم يطرأ أي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة احمد السيد وشركاه ومركزها عمان قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٦٣/١/١ هذا ولم يطرأ اى تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عوض للتجارة والصناعة قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٢٦) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ حسب التفاصيل المبينة ادناه : —

١ — اسم الشركة :	شركة عوض للتجارة والصناعة
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :	١ — الحاج سعيد عوض الكرام — اردني — عمان ٢ — نبيل محمد عوض الكرام — اردني — عمان
٣ — طبيعة عمل الشركة :	صناعة الاحذية العسكرية واستيراد جميع لوازمها .
٤ — مركز الشركة الرئيسي :	عمان .
٥ — مقدار راسمال الشركة :	ثلاثون الف دينار
٦ — مدة الشركة ان كانت محدودة :	لاجل غير مسمي
٧ — تاريخ ابتداء الشركة	١٩٦٢/١٢/٢٩
٨ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	الحاج سعيد عوض الكرام ونبيل محمد عوض الكرام مجتمعين ومنفردين

مراقب الشركات
علي الهنداوي



قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان بالقضية الجنائية رقم ٩٦٢/٢٢٩

الى المتهمين : ١ — فايز سعيد طالب ، مجهول مكان الاقامة .
٢ — خليل الحاج فرحات الترك ، مجهول مكان الاقامة .
٣ — احمد الغزاوي ، مجهول مكان الاقامة .

يجب عليكم ان تسلموا انفسكم الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشرهذا الامهال ، وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليكم الحق العام بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليهم وتسليمهم الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجودهم ان يخبر عنهم ، واذا لم يسلموا انفسهم خلال العشرة ايام يعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين ويحرموا من التصرف بها ويمنعوا من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قاموا او عهدوا به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعايه وعملا باحكام المادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية نظم هذا القرار واعلن حسب الاصول:

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ١٩٦٣/١

الى المتهم احمد محمد شحادة الترشيحي ، المجهول محل الاقامة .

يجب عليك أن تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك لرؤية القضية الجنائية المشار اليها اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام بجرم هتك العرض ، خلافا لاحكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطة الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء . وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام او عهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

وعليه وعملا باحكام المادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية نظم هذا القرار واعلن حسب الاصول.

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط بحق المتهم سليمان سعد فرح سعيد عبيد من العرب الرحل والفار من وجه العدالة

بمقتضى احكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر قرار الامهال وذلك من اجل رؤية القضية الجنائية رقم — ١ — / ١٩٦٣ المقامة ضدك من قبل الحق العام بجرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون العقوبات وامر بالقبض عليك وعلى كل من يعلم وجودك ان يخبر عنك واذا لم تسلم نفسك خلال العشرة ايام المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها ونجري محاكمتك غيابيا قرارا صدر في ١٩٦٣/١/١٢

قرار امهـــال

صادر من محكمة بداية اربد الى المتهم الفار صبحي محمد ابو سيف المعيدي

قررت امهال المتهم المذكور اسمه اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة الجنائية المسندة اليه وهي القتل عمدا خلافا لاحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية القدس

الى حسن نمر حسن ابو جابر – من جرينا ومجهول مكان الاقامة .

صادر بمقتضى المادتين ٢٤٣/٣٤٤ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائيـــة لسنة ١٩٦٠ في القضيه الجنائيه رقم ٦٢/١٨٨ .

قررت امهال المتهم المذكور أعلاه لمدة عشرة أيام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من أجل محاكمته على تهمتي الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادة ٧٠ (١) و٣٢٨ (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وتهمـــة السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ (٢) من قانون العقوبات .

فعلى أفراد سلطات الأمن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعـــلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه ، واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكـــورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة أي دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا علماً بأن القضية معينة ليوم ٦٣/٢/٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية القدس

الى المتهم جميل عبـــد العزيز عبدالله من خربثا الحارثيـــة وجهول مكان الاقامة حالياً صادر بمقتضى المادتين ٣٤٤،٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٠ في القضية الجنائية رقم ٦٢/١٨٨ .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه لمدة عشرة ايام لتسلـــيم نفسه الى السلطات القضائية ، خلال هذه المدة من اجل محاكمته على تهمتي الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادة ٧٠(١) ٧٦ ، ٣٢٨ (١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وتهمة السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ (٢) من قانون العقوبات . فعلى افراد سلطات الامن القـــاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومـــة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا علماً بأن القضية معينة ليوم ٦٣/٢/٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية نابلس

لما لم يقبض على علي محمد الفرح من اهالي طمون المتهم بالاغتصاب خلافاً للمادة ٢٩٢ « ١ » بدلالة المادة « ٣٠٠ » عقوبات فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعـــلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٦٣/١/٨

اعلام حقوقي صادر عن محكمة صلح اربد

سنداً للفقرة (١) من االمادة ١٥ من قانون محاكم الصلح والمادتين ٤١٤ و ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بنزع يد المدعى عليهما عبد القادر الحاج شريف منور واحمد الحاج شريف منور من سكان الشونة المحدثة عن قطعة الارض الحرجية رقم ٣ من حوض المرعى رقم ٦ من اراضي مخربا المعتدى عليها من قبلهما كما هو مبين بالضبط الحرجي رقم ٩١ تاريخ ٩٥٤/٢/٣ المضموم لاوراق القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٥٤/٢/٢٥/٤٥٧ وتسليم المدعى به للخزينة صاحبة اليد الحقيقية وكيلها مدعي عام اربـــد بالاضافة لوظيفته والزامهما بالتكافل والتضامن باجراء المثل حسب تقدير الخبير خمسمايـــة فلس بكل دونم واحد من الاثنين والعشرين دونماً المعتدى عليها بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٩٥٤/٢/٢٥/٤٥٧ المكتسبة الدرجة القطعية مع الرسوم والطوابع واجور المحاماة دينار والسيارة والخبير ثابتاً بالمبرز ١/٢. قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٢/١٢/١٥ .

الى المحكوم عليه عبد القادر الحاج شريف منور المجهول محل الاقامة. ابلغك صورة الحكم اعلاه بالطريقة القانونية .

قـــرار

صادر من محكمـــة جنين

دائرة سير جنين : ضد الظنين عمر رسمي زاهدة من الخليل ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : نقل عشرة ركاب بداخل صندوق السيارة التجاري حيث ان المعترض قد تبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية ولم يحضر لذلك أقرر رد الاعتراض وتأييد الحكم السابق المعترض عليه والقاضي بتغريمه خمسة دنانير وتضمينه الرسم مايتين وخمسين فلساً والصادر بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٨ قراراً غيابيا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٦٢/١٢/٢٩

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـــان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته :

المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٧٠٨٢٨ محمد ابراهيم سلامة من قرية سحاب ويسكنها معروف للتبليغ بواسطة مختاره محمد حمد من سحاب والآن مجهول محل الاقامة .

بالاستناد للسند الخطي الموقع من قبل المدعى عليه محمد ابراهيم سلامـــة من سحاب والذي لم يناقض قررت الزامه تأدية تسعة دنانير وثمانمائة وواحد وسبعين فلسا رصيد الرواتب التي استوفاها بغير حق من صندوق الجيش مع الرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه دينار اتعاب محاماه حكما غيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٢/١٢/٢٩ .

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمــان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته :

المدعى عليه محمود محمد حماد سائق في شركة باصات غرناطـــه

سنداً للقضية الجزائية الصلحية رقم ٢٨١ المفصولة بتاريخ ٩٦٢/١/٢٧ المرفقة مع المبرز م /١ وشهادة الشاهد غسان يوسف الصالح اقرر الزام المدعى عليه محمود محمد حماد تأدية اثنى عشر ديناراً وستين فلساً مع الرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته قيمة الاضرار التي الحقها المدعى عليـــه بعمود الهاتف الخشبي الكائن في شارع المصدار وتضمينه ديناراً اجور محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٢٦/١٢/١٨

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمــان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته :

المدعى عليه حسن عبد الحميد الجريري من سكان حي المهاجرين بعمان

بالاستناد للدعوى الصلحية الجزائية المفصولة في ١٩٥٧/٧/١٤ اقــرر الزام المدعى عليـــه حسن عبد الحميد الجريري تأدية احدى عشر ديناراً وستماية واربعين فلساً للنائب العام بالاضافة لوظيفته الاضرار التي الحقها بعمــود الهاتف الكائن بطريق السلط وتضمينه الرسوم والنفقات ودينار اتعاب محاماه حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٢/١٢/٦

قــرار

صادر من محكمة صلـــح حقوق عمان

سنداً للقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٣٢٦ المفصولة بتاريخ ٩٥٧/٧/٢٧ ونموذج تقـــدير الاضرار المبرز في القضية المـــذكورة قررت الزام المدعى عليهما حسن يوسف عمر وحسان يوسف احمد بالتكافل والتضامن تأدية ستة دنانير وثمانماية فلساً قيمة الاضرار التي الحقاها بخط الهاتف وتعطيل مخابراته من جراء تفجير الالغام على طريق ناعور للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينهما دينار واحداً اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٢/١٢/١٠ .

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضـــافة لوظيفته .

المدعى عليه عايد محمد سليمان المدادحة .

حيث ثبت من البينات الغير مناقضة انشغال ذمة المدعى عليه عايد محمد سليمان المدادحة المجهـــول محل الاقامة بالمبلغ المدعى به وقدره دينار وتسعماية وعشرين فلسا قيمة الاضرار اللاحقة بعمود الهاتف الكائن بشارع السلط قرب دائرة السير فأقرر الزامه تأدية المبلغ مع الرسوم والنفقات للنائب العام بالاضافة اوظيفته وبقيمة خمسماية فلس اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩١٢/١٢/١٠ .

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه محمد مصطفى سلامه

سنداً للقضية الجزائية الصلحية رقم ١٣٥٦ المفصولة بتاريخ ٩٦٢/٤/٥ المبرز م/١ والتي لم تناقض ولم يعترض عليها اقرر الزام المدعى عليه محمد مصطفى سلامة من يافا وسكان الوحدات تأدية مبلغ وقدره اثنان وعشرون ديناراً وماية وتسعة وعشرين فلسا قيمة الاضرار التي الحقها بعمود الهاتف الكائن في ا لجبل الهاشمي للنائب العام بالاضافـــة لوظيفته وتضمينه الرسوموالنفقات ودينارين اتعاب محاماه حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئاف صدر٩/١٢/٩٦٢

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافه لوظيفته

المدعى عليه عوده عمر مراد من سكان مخيم الحسين

بالاستناد للقضية الصلحية الجزائية رقم ٥٧/٢٧٨٧ المفصولة بتاريخ ٩٥٧/٨/٢٤ وتقدير الاضرار مبرز م/١ و م/٢ اقرر الزام المدعى عليه الغائب عودة عمر مراد تادية المبلغ المدعى به وقدره احدى عشر ديناراً ومائتين وتسعين فلسا للنائب العام بالاضافة لصندوق الخزينة قيمة الاضرار التي الحقها بعمود الهاتف في جبل الحسين مما سبب كسره وقطع الاسلاك المثبتة عليه وتضمينه الرسوم والنفقات ودينار اتعاب محاماه حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٢/١٢/٩ .

قرار حكم

صادر من محكمة صلح اربـــد

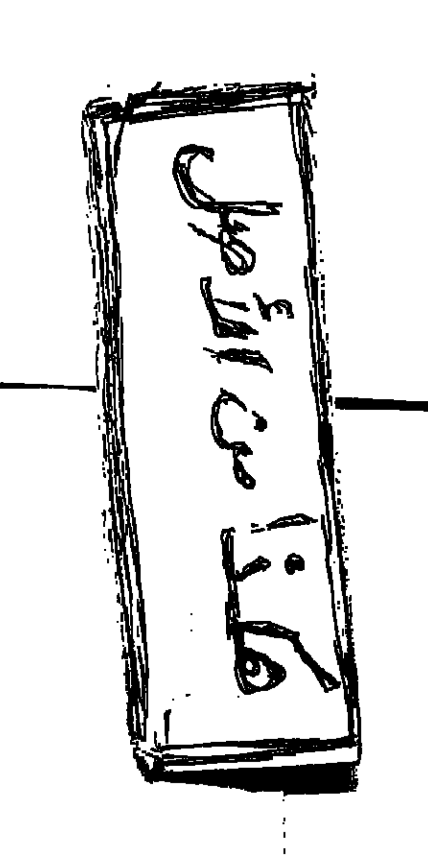
سنداً للمادتين ١٠ من قانون البينات و ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقـــم ٥٩٥٩٠ عبد الرحيم مفلح عيسى من بيت راس المجهول الاقامة والمبلغ بالنشر بعدد الجريـــدة الرسمية رقم ١٦٤٨ ، ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩٦٢ على الصحيفة ١٣٥٤ لتأدية مبلغ اربعة عشر ديناراً وثلاثماية وتسعة وتسعون فلساً والرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وكيله مدعي عام اربد السيد محمد الصمادي بالاضافة لوظيفته وهـــذا المبلغ مترتباً بذمة المدعى عليه ثمن لوازم اميرية سلمت اليه اثناء وجوده في الخدمة الفعلية .

وقد عجز عن توريدها او تسديد ثمنها للجيش العربي ثابتا بالقضية الصلحية الحقوقية رقم ١٩٦١/٥/١١/٦٥١ المضمومة لأوراق هذه القضيـــة ودينار ونصف اجـــور محامـــاه قرارا غيابيا قابـــلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٦٢/١٢/١٥ .

قرار حكم

صادر من محكمة صلح اربـــد

سنداً للمادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٢٤٩٤٠ محمد شلاش النهار من قرية مرو المجهول محل الاقامة والمبلغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٠٢ لسنة ٩٦٢ لتأدية مبلغ ثلاثة دنانـــير



اردنية ومأتين وخمسة وستون فلساً والرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وهذا المبلــغ مترتب بذمة المدعى عليه ثمن اموال اميرية سلمت اليه عندما كان مستخدماً في الجيش العربي الاردني فتصرف بها بوجه غير مشروع وعجز عن توريدها او دفع ثمنها لصندوق الخزينة مع نصف دينار اجور محاماه ثابتا بالمبرز م/١ قرارا غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦٢/١٢/١٥

قرار حكم

صادر من محكمة صلح اربـــد

سنداً للمادة ١٦٠٩ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الوكيل المرمج رقم ٣٥٦٢ علي صالح محمد الحصاونة من ايدون المجهول الاقامة والمبلغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٤٨ / ٩٦٢/١١/١٠ لتأدية مبلغ ثلاثة وثلاثين دينارا اردنيا وستماية وخمسة عشر فلساً والرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته . وكيله مــدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته وهذا المبلغ مترتب بذمة المدعى عليه رصيد ثلاثة اشهر حسم راتب وقــد عجز المدعى عليه من تأدية المبلغ المدعى به للجيش العربي الاردني ثابتا بالمبرز م/١ مع ثلاثة دنانير اجور محاماه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٦٢/١٢/١٥ .

اخبار

صادره من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٢/٦١٨

الى المحكوم عليه نمر حسن محمد من طوباس والان مجهول الاقامة .

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح عمان بالقضية رقم ١٦٣٣ بتاريخ ٦٢/٦/٣٠ لصالح النائب العام ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ٦ دينار و ١٧٨ فلسا واذا انقضت هذه المدة المذكورة ولم تؤد الدين او تبين تسوية لتأديته تجري بحقك المعاملة القانونية .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٢/١٩١٨

الى المحكوم عليه موسى احمد عيسى المجهول محل الاقامة .

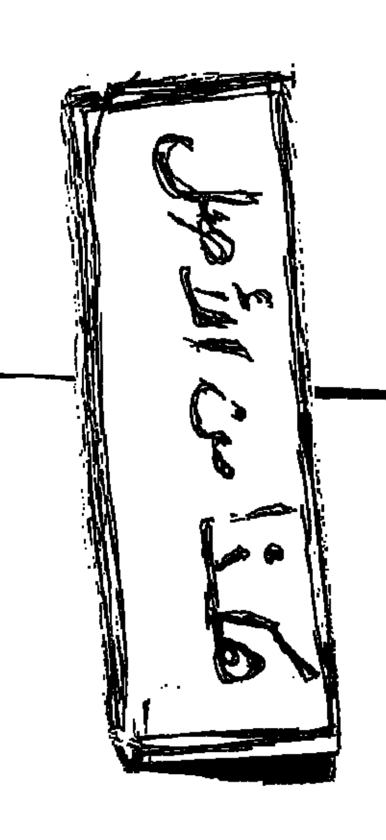
بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح عمان بالقضية رقم ٣٤٠٨ بتاريخ ٩٦١/١٢/٢٦ لصالح الخزينة ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ٦ دينار و٨١٠ فلس واذا انقضت المدة المذكورة ولم تؤد الدين او تبين تسوية لتأديته تتخذ بحقك الاجراءات القانونية .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية ٦٢/١٠٥

الى المحكوم عليه : جبر فتوح عموري — من بورين والان مجهول الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك لمدة ٢١ يوما ، لعدم دفعك مبلغ ١٠ دنانيرو ٤٠٤ فلسات الى النائب العام. فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال سبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .



اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ٦٢/٨٥٤

الى الكفيل عبد اللطيف ممدوح النابلسي — المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك مدة ثلاثة ايام لعدم دفعك دينارا واحدا وخمسماية فلس قسط ٦٢/١٠/١ الى النائب العام . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس في القضية رقم ٦٢/٣١٦

الى الكفيل عبد اللطيف ممدوح النابلسي من نابلس ومجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك مدة خمسة ايام لعدم دفعك دينارا واحدا وخمسماية فلس قسط ٦٢/١٠/١ الى النائب العام ، فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المــادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

خلاصة حكم جزائي صادرة من محكمة المفرق

المشتكي : الحق العام

المستأنف : عيسى ابراهيم النبر من عمان جبل الحسين ومجهول محل الاقامة.

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم مخالفة السير المسناده اليه لذلك تقرر في ١٩٦٢/١١/٢٧ رد الاستئناف وتغريمه خمسة دنانير مع تضمينه للرسوم والنفقات حكما غيابيا قطعياً .

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء السلط

الى المدين الحارس الوطني المسرح رقم ٥٦٦٥٥٥ داود موسى حمدان مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة ١٩٦٢/١٢/١٧ الصادرة بحقي من دائرة اجــراء السلط في القضية المكتونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء السلط

الى المدين الحاج فرج عبد الكريم من غور داميا مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٩٦٢/١٢/٢٥ الصادرة بحقي من دائرة اجراء السلط في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

ورقة اخبار قرار حبس

صادر من دائرة اجراء السلط

الى المدين احمد محمد السليمان برباره من كفرنجة مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٩٦٢/١٢/٢٥ الصادرة بحقي من دائرة اجراء السلط في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

الاحكام النيابية

رقم اعلام الحكم	الجرم	القيمة		الاسم والعنوان
		فلس	دينار	
٦٥٢٩	سير	٢٥٠	٥	احمد مصطفى محمد ابو ردن — من الزرقاء
٧٧٠٧	«	٢٥٠	٥	اسعد كامل سعيد — من عمان
٧٤١٠	«	٢٥٠	٥	ادمون جورج عطا الله — من عمان
٧٤٦٠	«	٢٥٠	٥	احمد يوسف هلال الرفاعي — من عمان
٥١٣٢	«	٢٥٠	٥	احمد يوسف سلامة — من الزرقاء
٧٤٠٨	«	٢٥٠	٥	أنور سميح سكرية — من عمان
٣٦٧٤	«	٢٥٠	٥	بشير اسعد السقاء — « «
٣٨٥٠	«	٢٥٠	٥	بشير اسعد السقاء — « «
٧١٠١	«	٢٥٠	٥	ثائر يوسف السمان — المانيا الغربية
١٧٧٠	«	٢٥٠	٥	تركي عبدالله هويدي — عمان
٢١٠٢	«	٢٥٠	٥	تركي عبدالله هويدي — عمان
٧٤٨٨	«	٢٥٠	٥	جبر عيد محمد بريم — عمان
٧٧٠٨	«	٢٥٠	٥	جورج عيسى الراهب — عمان
٦٥٥٠	«	٢٥٠	٥	جميل مصطفى احمد حسن — عمان
٧٦٧٣	«	٢٥٠	٥	جبر عيد محمد بريج — عمان
٧٠١٨	حرف	١٥٠	٣	جون نخلة حداد — الزرقاء
٧٨٣٧	سير	٢٥٠	٥	حسونة يوسف القريشي — عمان
٧٦٤١	«	٢٥٠	٥	حنا ابراهيم دنخو — عمان
٤٠٧٣	«	٢٥٠	٥	خالد عبد الحليم الغيثان — السلط
٥١٣٩	«	٢٥٠	٥	رفعت مصطفى احمد — اربد
٧٨١٩	«	٢٥٠	٥	سلامه سليمان معايعه — عمان
٦٧٥٧	«	٢٥٠	٥	شفيق فرحان الصويص — عمان
٧٤١٦	«	٢٥٠	٥	علي عثمان سلقاي — عمان
٧٤١٨	«	٢٥٠	٥	علي حسن عبد الجواد — عمان
٤٩٦٩	«	٢٥٠	٥	عاطف اسماعيل ابو موجة — القدس
٧٧٠١	«	٢٥٠	٥	عمر عبد الجبار علي — عمان
٦٩٥٨	«	٢٥٠	٥	عوده حسن نويران — عمان
٦١٩٥	«	٢٥٠	٥	علي عبد الرحمن عبد الرزاق — عمان
٦٥٣٠	«	٢٥٠	٥	علي محمد يوسف سلقان — نابلس
٧٣٩٤	«	٢٥٠	٥	علي سليمان بريك الحجازي — عمان
٦٥٣٧	«	٢٥٠	٥	عبد اللطيف محمد سليم عمر — حوارة اربد

رقم اعلام الحكم	الجرم	القيمة		الاسم والعنوان
		فلس	دينار	
٢٢٣٦	سير	٢٥٠	٥	عبد اللطيف محمد سليم عمر — حوارة اربد
٧٨٣٩	«	٢٥٠	٥	عبد الحميد جبريل — عمان
٦٥٥٩	«	٢٥٠	٥	عبد الحميد محمد قليبات — عمان
٦٥١٢	«	٢٥٠	٥	عبد اللطيف بشير الياسين — عمان
٦٢٨٥	«	٢٥٠	٥	عبد الله سليم سليمان — عمان
٤٦٩٤	«	٢٥٠	٥	عبد الكريم عبد القادر — السلط
٩٢١	«	٢٥٠	٥	عبد الرحمن توفيق عبد الرحيم — السلط
٦٧٧٥	«	٢٥٠	٥	كساب متعب جرو — عمان
٧٣٩٩	«	٢٥٠	٥	محمد سليم زكي يوسف ابو زياد
٧٨٤١	«	٢٥٠	٥	محمد سعيد عبد الله — عمان
٧٨٦٦	«	٢٥٠	٥	محمد شكري عبد الحليم — الخليل
٦٩٨٤	«	٢٥٠	٥	محمد سليم جرار — عمان
٧٦٩٢	«	٢٥٠	٥	محمد عبد الغني قبلاوي — عمان
٦٥٤٠	«	٢٥٠	٥	محمد حسن صالح — عمان
٣٠٩٦	«	٢٥٠	٥	محمد ابراهيم محي الدين — الزرقاء
٦٧٨١	«	٢٥٠	٥	محمد حسن صالح — عمان
٦٧٩٤	«	٢٥٠	٥	محمد الحاج حبيب الحسين — عمان
٥١٢٥	«	٢٥٠	٥	محمد سعيد علي قزق — اربد المنشية
٦٧٢١	«	٢٥٠	٥	محمود ابراهيم — الزرقاء
٧٤٥٤	«	٢٥٠	٥	موسى ابراهيم حمدان — عمان
٢٦١١	«	٢٥٠	٥	حسم سلامة نصار — عمان
٧٦٨٤	«	٢٥٠	٥	محمود حميدان سالم — عمان
٦٩٤١	«	٢٥٠	٥	مصطفى سعيد الناجي — عمان
٦٧٩١	«	٢٥٠	٥	مصطفى محمد حمزة الترك — عمان
٦٢٩٠	«	٢٥٠	٥	محمود نوح احمد — عمان
٤٢٩٧	«	٢٥٠	٥	نزار علي عبد عبد الفتاح — عمان
٧٢١٣	«	٢٥٠	٥	يوسف عباس محمد — الزرقاء
٥٤٣٣	«	٢٥٠	٥	يوسف فارس المعايعة — عمان
٧٦٩٧		٢٥٠	٥	يوسف ذياب ابو رتيبة — عمان
٥٨١٦		٢٥	٥	يوسف عويد عودة — اربد وساكن عمان
٦٣٢٤	«	٢٥٠	٥	« « « — « « «

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ الاشخاص التالية اسماؤهم واذا لم يؤدوا خلال اسبوع من تاريخ تبليغهم هـذا الاخبار المبلغ المذكور حذاءإسم كل منهم ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم ·

الاسم	المحكمة	التاريخ	مدة الحبس بدل الدين	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار
عطيه محمد القواسمي	اجراء القدس	٦٢/١٢/٢٦	اثنى عشر يوماً	٧٨٨	٥
عبد الرحيم دياب من القدس	«	«	خمسة وعشرون يوماً	٥٧٣	٧
مليحه زهدي العلمي — القدس	«	«	ستة أيام	١٠٠	٣
راتب العلمي — القدس	«	«	ستة أيام	١٠٠	٣
موريس زماريا من يافا سابقاً	«	«	واحد وتسعين يوماً	٣٥٠	٧١
سعيد ابراهيم حقي التاجي القاروتي	«	«	واحد وتسعين يوماً	٥٠	٥٩
حموده مصطفى محمد من دير طريف	«	«	ستة عشر يوماً	٩٠٠	٧
انترانيك كينورك منورسيارمن القدس	«	«	واحد وتسعين يوماً	٠٠٠	١٠٣
زكي أمين عيساد	«	«	واحد وتسعين يوماً	٤٠٠	٧٧
يوسف بيدس — رام الله	«	«	واحد وتسعين يوماً	٣٥٠	١٠٣
سعيد بيدس — رام الله	«	«	واحد وتسعين يوماً	٣٥٠	١٠٣
صبحي بيدس — رام الله	«	«	واحد وتسعين يوماً	٣٥٠	١٠٣
داود حمدان ـ القدس	«	«	واحد وتسعين يوماً	٢٥٠	٥٧
عبد الرحمن الجاعوني — القدس	«	«	واحد وتسعين يوماً	٣٥٠	١٠٣
خليل عبد الحميد صرصور من البيره	«	«	شهراً واحداً	٥٠	١٣
مصطفى خليل صرصور من البيره	«	«	شهراً واحداً	٥٠	١٣
كمال كامل خليل ظاهر الدجاني من القدس	«	«		٤٣٤	٢٢٠٣
فارس المفلح المطر من عشيرة البداري	اجراء اربد	٦٢/١١/٢٠		٥٦٥	١٣
منيف المفلح المطر من عشيرة البداري	«	«		٥٦٥	١٣
عايد النهار العديد من عشيرة البداري	«	«		٥٦٥	١٣
جميل عبد الله الصالح	«	«		٩٠	٣

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامـة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الأحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ·

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
علي عماش	صلح جزاء عمان	٦٣/١/٢٨	٨ صباحاً	السرقـة
جورج رباط	«	٦٣/١/٢٨	« «	اعطاء شيك
يوسف خطاب	«	٦٣/١/٣٠	« «	الاسعار
جورج رباط	«	٦٣/١/٢٨	« «	اعطاء شيك
جورج رباط	«	٦٣/١/٢٨	« «	«
عمر عبد العزيز صافي	«	٦٣/١/٢٨	« «	الايذاء
سعيد محمد اسماعيل	«	٦٣/١/٢٨	« «	السرقـة
عادل محمد محمود	«	٦٣/١/١٦	« «	الاحتيـال
خليل بكر	صلح جزاء الزرقاء	٦٣/١/٣٠	« «	حـرف
عبدو طرمنسي	«	٦٣/٣/٤	« «	الحق العام
حسن مصطفى موسى شريم	«	٦٣/٣/٤	« «	«
جابر علي سلامه	«	٦٣/٣/٤	« «	«
عواد ابراهيم النهار	«	٦٣/٣/٤	« «	«
خليل سعيد النابلسي	«	٣٦/٣/٤	« «	«
محمد علي حسن جاد الله	«	٦٣/١/٣٠	« «	سـير
صبيحة اعويمرربيع من عرب العزازمه	صلح نابلس	٦٣/١/٣١	« «	جـزاء
غنيمه مسـلم	«	٦٣/٢/٣١	« «	«
عطاالله ابراهيم عطاالله من سروه	«	٦٣/١/٣٠	« «	«
فتحي داود عبد الرحيم من نابلس	«	٦٣/١/٣٠	« «	«
موسى هليل ناصر خالد من بيتا	«	٦٣/١/٣٠	« «	«
الياس حنا رزق الله من الناصرة	«	٦٣/١/٣١	« «	«
صبري صالح ذياب من بورين	«	٦٣/١/٢٧	« «	«
سعادة محمود احمد السعيد	«	٦٣/١/١٦	« «	«
محمود عوض محمود رزق من حيفا	«	٦٣/١/٣٠	« «	«
ابراهيم محمود حسن الجمل	«	٦٣/١/٣٠	« «	«
سالم سلمان سالم الحمدي من عرب التياها	«	٦٣/١/٣١	« «	«
محمد سالم سلمان من عرب التياها	«	٦٣/١/٣١	« «	«
وليد فخري يوسف البكري من حيفا	«	٦٣/١/٢٩	« «	احتيال
محمود عبد الرحيم عوده	«	٦٣/١/٢٩	« «	«